



**Special
Olympics**
Morocco

المملكة المغربية
+٢٠٢٨٤٤١٢٤٥٤٦



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعلم العالى والبحث العلمي

+٢٠٢٨٤٤١٢٤٥٤٦ | ٩٨٤٣٢٠٧٥٥ | ٩٨٤٣٢٠٧٥٥



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعلم العالى والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

الأولمبياد الخاص المغربي

الرباط، في : ٢٦ ابريل ٢٠٢١

الموافق لـ : ١٣ رمضان ١٤٤٢

1
h

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

الأولمبياد الخاص المغربي

- » عملاً بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية لارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛
- » وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- » وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- » وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- » وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- » وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولييو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- » وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يولييو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛
- » وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالمصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.
- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها من أحد الطرفين؛
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- » وبناء على النظام الأساسي للأولمبياد الخاص المغربي؛
- » وفي إطار الجهد الذي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والأولمبياد الخاص المغربي" كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية؛

< وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والأولبياد الخاص المغربي "تسعى ان لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشجيع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتازر، ويقيم التسامح والسلام والإفتتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،
< وانطلاقا من كون الأولبياد الخاص المغربي، منذ تأسيسه سنة 1994 بمبادرة من المشمولة برحمه الله صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا أمينة، والمنضوي تحت لواء الأولبياد الخاص الدولي والكافن مقره الرئيسي، بزنقة ملوزة، شارع محمد بالحسين الوزاني، جي النهضة 2، الرباط. تم العمل على إحداث خلية تنسيقية يجمع جهات الممكمة 12، ضمنا لتمويل نشاطاته.

الباب الأول

مقتضيات عامة

- المادة الأولى: تعتبر الديبياجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية
- المادة الثانية: يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومالية وتنظيمية بغية التشجيع الكجي لممارسة ألعاب القوى ، بالتساوي بين الجنسين، وتتوسيع قاعدتها النسخوية
- المادة الثالثة: الأهداف و مجالات التعاون:
- < تعميم التعاون بين الطرفين ترسیخ ثقافة الأولبياد الخاص والتعريف بمبادله وأسسها محليا وإقليميا وجهريا ووطنيا ودوليا؛
 - < اكتشاف التلاميذ الموهوبين عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها طرفين وفق برنامج محمد؛
 - < تعليم أنشطة الأولبياد الخاص كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
 - < تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال الرياضة والتربية ومجالات أخرى يحددها الطرفين؛
 - < تنظيم تكوينات مشتركة لفائدة أطر الطرفين؛
 - < خلق مجتمعات دامجة داخل المؤسسات التعليمية عن طريق الرياضة؛
 - < الاستفادة من المراافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

الباب الثاني

التزامات الطرفين


- المادة الرابعة: تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:
- < يضع الطرفان المتعاقدان، كل منها رهن إشارة الآخر، ما يتوفّر عليه من فضاءات ومباني ومرافق وتجهيزات وموظرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/96/14 المنصوص إليه أعلاه، كما يراعى فيها المسير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمباني والمراافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛

- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركيين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة:
- » تنوع وتنظيم أنشطة مشتركة للأولبياد الخاص والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛

المادة الخامسة : تلتزم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:

- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتکوینية والتحسیسیة المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذکرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها:
- » تعليم وتشجيع أنشطة الأولبياد الخاص خلال أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- » دعم التكوين الأساسي المستمر في الأولبياد الخاص؛
- » تعزيز البحث العلمي في الأولبياد الخاص؛
- » إخبار الأولبياد الخاص المغربي ببرنامجه الوطني والدولي في بداية كل موسم بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات الطرفين المتعاقددين؛
- » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقدير البرامج المشتركة؛
- » الترخيص للتلاميذ الرياضيين للمشاركة في الأنشطة (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الأولبياد الخاص المغربي بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تزامن **والامتحانات الإشهادية**.
- » السهر على الدعم التربوي للتلاميذ والتلميذات المشاركيين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

- المادة السادسة :** تلتزم الأولبياد الخاص المغربي بما يلي:
- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير الأولبياد **الخاص**؛
 - » إخبار وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛
 - » تنظيم والمساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تداريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية و التکوین المهني و التعليم العالي و البحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب و التنظيم والتدبیر وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
 - » المساهمة في إعداد مضمون مشاركة (حضورى وعن بعد) تخول لأطر الوزارة للحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتدبیر وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
 - » تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع الممارسين (مؤطرين):



توسيع وتطوير مسارات ومسالك رياضية ودراسية وفق القوانيين المعمول بها؛

التشاور المفید فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التدريب التکوینیة وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتیة للتلמידات والتلاميذ المستفیدین من برامج التربية والتکوین في مجال الأولمبياد الخاص.

المادة السابعة : تغطیة المصاريف الناشجة عن تنفيذ البرامج المشترکة بين الطرفین.

تحملات والذي سیعد من طرف اللجنة الوطنية المشترکة في وقته المناسب.

الباب الثالث

التتبع والتقويم والمراقبة

- المادة الثامنة : يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتکوین المبین والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والأولمبياد الخاص المغربي والذي يتم الصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.
- المادة التاسعة : تحدثلجنة وطنية مشترکة تكون من أربعة ممثلین عن وزارة التربية والتکوین المبین والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وأربعة ممثلین عن الأولمبياد الخاص المغربي، في أجل أقصاه ثلاثین يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- تجتماع اللجنة الوطنية المشترکة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتبیع وتقویم وتطوير البرامج المقررة، ویمکها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما یحق لهذه اللجنة أن تنسئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- ويمک إحداث لجنة جهوية یعد إليها تنسیق وتتابع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفین؛
- تنجز اللجنة الوطنية المشترکة تقاریر في شأن المشاريع المبجزة، وتقیرها سنویا عن نشاطها یرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتکوین المبین والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - رئيس الجامعة الملكية المغربية للياضفة المدرسية وإلى السيدة رئيسة الأولمبياد الخاص المغربي.
- المادة العاشرة : یسهر الطرفان المعقدان على تنظیم وتنسیق العمل الإعلامي (المكتوب والمسمع والمدری) المتعلقة بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الإتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة: يمكن للإتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما تطلب الأمر ذلك أو بناء علىاقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفین الموقعين، شرطیة اتفاقهما معا وذلك بموجب ملحق لها یوقعه الطرفان.

المادة الثانية عشرة: یستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد تلقائیا بعد تعيین حصللة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الإتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تومائکیا إذا لم يتم تنفيذ البرامیج والأشطة وكذا بنود هذه الإتفاقية على أرض الواقع.

يبدا العمل بها ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين علها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الإتفاقية شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوبا تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.


المادة الثالثة عشرة: يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة.

وحرر في نظيرتين اثنين أصلين

السيد المدير الوطني للأولمبياد الخاص المغربي
صلاح الدين السمار



وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي الناطق الرسمى باسم الحكومة
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية



وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناصرة العريف رئيس الجامعة
عبدالله أمزيزي